IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1300
2 تموز/يوليه 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 26 حزيران/يونيه 2025، تلقَّت الأمانة مذكرة شـفوية، مشـفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

رقم 2540369

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشـــرفها أن ترفق طيَّه *"مذكرة قانونية بشـــأن تحريف الولايات المتحدة الصـــارخ للقانون الدولي في تبرير عملها العدواني الأخير ضـــد جمهورية إيران الإسلامية"* ، وتودُّ أن تطلب من الأمانة نشرها في شكل نشرة إعلامية INFICIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 26 حزيران/يونيه 2025

[الختم] [التوقيع]

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة قانونية
بشأن تحريف الولايات المتحدة الصارخ للقانون الدولي في تبرير عملها العدواني الأخير ضد جمهورية إيران الإسلامية

إن جمهورية إيران الإسلامية ترفض رفضا قاطعا الحجج التي لا أساس لها والزائفة من الناحية القانونية التي قدمتها الولايات المتحدة في محاولة لتبرير أعمالها العدوانية الأخيرة ضد المرافق النووية الثلاثة - فوردو وناتانز وأصفهان - التي تعمل في ظل خضوع كامل لضمانات الوكالة.

وخلال الاجتماع العاجل لمجلس محافظي الوكالة في 23 حزيران/يونيه 2025، حاول ممثل الولايات المتحدة باستخفاف تبرير الاستخدام غير القانوني للقوة ضد المرافق النووية الإيرانية الخاضعة للضمانات بالتذرع بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر كذلك أنه *"لا يوجد في النظام الأساسي للوكالة ما يمنع الدول من اتخاذ خطوات مشروعة للدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس"*. وتشكل هذه التأكيدات تشويها واضحا للقانون الدولي. وقد وُضع النظام الأساسي للوكالة لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية ودعم نظام عدم الانتشار - وليس لإضفاء الشرعية على أعمال عدوانية غير مشروعة أو توفير ذريعة لها.

وبناء على ذلك، فإنَّ النقاط التالية، التي تستند إلى التزامات قانونية دولية سارية المفعول ومدعومة بوقائع ثابتة، ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب:

1- إن التبرير الذي قدمته الولايات المتحدة لأعمالها الأخيرة لا يمكن الدفاع عنه من الناحية القانونية وهو يشكل تحريفا صارخا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وإن اللجوء غير المشروع إلى استخدام القوة ضد المرافق النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية - وهي مرافق تخضع بالكامل لضمانات الوكالة وتم التحقق باستمرار من طبيعتها السلمية - لا يمكن، تحت أي تفسير، أن يندرج تحت بند "الدفاع عن النفس" على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق. وإن إعادة التفسير التعسفية والأحادية الجانب للمادة 51 تتناقض بشكل مباشر مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي، ومع نص وموضوع ميثاق الأمم المتحدة، والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

2- وإذا قُبل هذا الادعاء، فسوف يقوِّض بشكل خطير أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي، ألا وهو: حظر استخدام القوة. وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (تعريف العدوان)، فإن أي شيء يُطلق عليه استخدام وقائي أو استباقي للقوة في غياب هجوم مسلح فعلي يمثِّل عملاً عدوانياً واضحاً. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية بشكل جلي، في كل من قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986) وقضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة، 2003)، أن الحق في الدفاع عن النفس يقتصر حصرا على الظروف التي تنطوي على هجوم مسلح، وهو مقيَّد كذلك بمتطلبات الضرورة والتناسب. والأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة لا تستوفي هذه المعايير القانونية بأي شكل من الأشكال.

3- لقد تذرعت الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي بتهديد نووي مزعوم تشكله جمهورية إيران الإسلامية كحجة لتسويغ أعمالهما العدوانية غير المشروعة - وهي ادعاءات تخلو تماما من أي أساس قانوني أو وقائعي ذي مصداقية. ولا يشير أحدث تقرير للمدير العام (GOV/2025/25) - على الرغم من تحفظات إيران الجدية بشأن محتواه - إلى أي خرق من جانب إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات، كما لا يشير إلى أي تحريف للمواد النووية المعلنة. بل على العكس من ذلك، لا تزال النتائج التي توصلت إليها الوكالة تؤكد أنه لا يوجد دليل على وجود برنامج لتطوير أسلحة نووية في إيران. وما انفك مجتمع الاستخبارات الأمريكية نفسه يردِّد بشكل متكرر هذا الاستنتاج.

4- على هذا الأساس، فإن أي تذرع بما يُزعم أنه *"تهديد وشيك"* كمبرر لاستخدام القوة يفتقر إلى أي أساس بموجب القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة. فمبدأ حظر استخدام القوة، المنصوص عليه في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، هو مبدأ واضح ولا لبس فيه. وعلاوة على ذلك، فقد أدان قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 487 (1981) صراحة الهجمات ضد المرافق النووية وأكد مجدَّداً أن مثل هذه الأفعال تشكل انتهاكا للميثاق. وبالمثل، أكد المؤتمر العام للوكالة، من خلال قرارات مختلفة - منها القراران GC(XXIX)/RES/444 وGC(XXXIV)/RES/533 - بشكل لا لبس فيه أن أي هجوم مسلح أو تهديد بشن هجوم على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية يشكِّل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي ويقوِّض بشكل مباشر ولاية الوكالة ونزاهة نظامها الخاص بالضمانات والتحقق.

5- ويثير هذا التحريف الصارخ من جانب الولايات المتحدة سؤالا جوهريا، ألا وهو: ما جدوى الضمانات الشاملة والرصد الدولي إذا سُمِح للدول بالاستعاضة عن آليات التحقق المتفق عيها دولياً باستخدامات أحادية الجانب وغير مشروعة للقوة؟ وهذا السلوك لا يقوض سلطة الوكالة ومصداقيتها فحسب، بل يشكل أيضا تهديدا خطيرا لنزاهة النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وقدرته على البقاء.

6- ولقد أدان قرار مجلس الأمن 487 (1981)، الذي اعتُمد بالإجماع في 19 حزيران/يونيه 1981 ردا على هجوم النظام الإسرائيلي على مفاعل أوزيراك النووي العراقي، الهجوم العسكري إدانة قاطعة واعتبره *"انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي"*، ودعا إسرائيل إلى الامتناع في المستقبل عن القيام بأي أعمال من هذا القبيل أو التهديد بها. وطلب القرار كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار. وفي هذا السياق، فإن الاستهداف المتعمد من قبل الولايات المتحدة للمنشآت النووية الإيرانية السلمية والخاضعة للضمانات - وهي فوردو وناتانز وأصفهان - يشكل انتهاكاً صارخا لهذا القرار الملزم، ويتناقض بشكل فاضح مع الالتزامات المترتبة على عضو دائم في مجلس الأمن مكلَّف بدعم السلم والأمن الدوليين. وبانتهاك الولايات المتحدة لقرار كانت قد أيَّدته ذات يوم، فإنها قوضت بشكل خطير سلطة مجلس الأمن نفسه ومصداقيته ونزاهته، وأرست سابقة خطيرة تُهدِّد بمزيد من تقويض النظام القانوني الدولي.

7- ولقد استهدف الاستخدام غير القانوني للقوة والهجمات المسلحة غير المبرَّرة التي نفذها النظام الإسرائيلي في 13 حزيران/يونيه 2025، ثم نفذَّتها بعد ذلك في 21 حزيران/يونيه 2025 الولايات المتحدة - وهي عضو دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ودولة وديعة لمعاهدة عدم الانتشار، المرافق النووية السلمية التابعة لإيران، والتي تخضع بالكامل لضمانات الوكالة. وتمثِّل هذه الأعمال، التي ارتُكبت بذريعة الدفاع عن النفس، سابقة جسيمة وخطيرة. فقد قوَّضت بشدة سلطة معاهدة عدم الانتشار، وألحقت أضرارا جسيمة لا يمكن إصلاحها بمصداقية ونزاهة النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وشكلت تهديدا مباشرا

للسلم والأمن الدوليين. إنَّ مثل هذه الأعمال، إذا لم يتم التصدي لها، لا تقوّض فقط المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بل تقوِّض أيضاً النزاهة المؤسسية للوكالة ونظام الضمانات برمته.

وفي ضوء هذه الانتهاكات الخطيرة وتبعاتها البعيدة المدى، فإنَّ استناد الولايات المتحدة إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - كمحاولة لتبرير الأعمال العدوانية التي ارتكبتها كل من الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي، هو استناد يجب رفضه رفضاً قاطعاً وإدانته بشكل لا لُبس فيه. إنَّ هذا التشويه للمادة 51 لا يتعارض فقط مع نص الميثاق وغرضه، بل يهدد أيضاً بتقويض الحظر القانوني الأساسي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.